

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998م
بشأن لائحة العلاج الطبي في الخارج للمدنيين^{1*}

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات
العامة وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 1997م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها.

وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والمالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (1) 1- تشكل لجان طبية في المستشفيات المركزية في كل من ((أمانة العاصمة
- عدن - تعز - حضرموت - الحديدة)) ويحق لوزير الصحة العامة
بالتشاور والتنسيق مع وزير المالية تشكيل لجان طبية أخرى في بقية
المحافظات التي تتوفر فيها الكوادر الطبية والصحية المتخصصة والوسائل
التشخيصية والعلاجية اللازمة.

2- يحدد بقرار من وزير الصحة العامة الحالات المرضية من المدنيين التي
تستدعي العلاج في الخارج على نفقة الدولة أو الهيئات والمؤسسات
والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط.

مادة (2) تتكون اللجان الطبية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار على النحو التالي:-

1- مدير المستشفى المركزي بالمحافظة (وعلى أن يكون طبيباً) رئيساً.

2- مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الصحة العامة أو مدير إدارة الخدمات الطبية بمكتب الشؤون الصحية بالمحافظة المعنية عضواً ومقرراً.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (1) لسنة 1998م.

3-رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى المعني

عضواً.

4-رئيس قسم أمراض الأطفال بالمستشفى المعني

عضواً.

5-رئيس قسم أمراض الباطنية بالمستشفى المعني

عضواً.

6-رئيس قسم أمراض النساء بالمستشفى المعني

عضواً.

مادة(3) يحق لرئيس اللجنة الطبية استدعاء بعض الأخصائيين في مجالات

التخصصات الطبية غير المذكورة في المادة(2)من هذا القرار للمشاركة في

أعمال اللجنة الطبية عندما تستدعي الحالة المرضية ذلك.

مادة(4) تعقد اللجان الطبية اجتماعاتها أسبوعياً أو عندما تستدعي الضرورة ذلك

وبطلب من رئيس اللجنة وعلى أن يرفع محضر الاجتماع الى وزارة الصحة

العامة ووزارة المالية موقعاً عليه من كافة أعضائه.

مادة(5) يجوز لرؤساء اللجان الطبية إذا رأوا ضرورة لذلك دعوة الطبيب المعالج

للحالة المرضية للرد على تساؤلات أعضاء اللجنة الطبية بشأن الحالة

المرضية التي أوصى بعلاجها في خارج الجمهورية.

مادة(6) يحق للجنة الطبية في أي محافظة إحالة الحالات المرضية المعروضة عليها

الى المستشفيات المركزية في أي من المحافظات الأخرى التي تتوفر فيها

الإمكانيات اللازمة لمعالجة الحالات المحالة قبل الإقرار بسفرها للعلاج

بالخارج.

مادة (7) يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه المكافآت التي يستحقها أعضاء اللجان الطبية، في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بموازنة وزارة الصحة العامة.

مادة (8) يحق لوزير الصحة العامة إعفاء عضو أو أكثر من عضوية اللجنة الطبية بناءً على مقترح من رئيسها وذلك في الحالات الآتية :-
أ- التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر بدون عذر مقبول.
ب- تسريب محتويات النقاش وآراء أعضاء اللجنة الطبية بغرض التحريض.
ج- أي عمل مذل بشرف المهنة.

مادة (9) يعتبر قرار اللجان الطبية في المحافظات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار قراراً نهائياً، ويتم التنفيذ بموجبه، بشرط أن يكون في حدود العدد المحدد لكل لجنة شهرياً.

مادة (10) لا يحق لأي طبيب في المحافظات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار إصدار التقارير الطبية بشأن السفر للعلاج بالخارج على نفقة الدولة أو على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وشركات القطاعين العام والمختلط.

مادة (11) يصدر وزير الصحة العامة قراراً وزارياً دورياً يحدد الحالات المرضية التي تستدعي السفر الى الخارج للعلاج، كما يحدد عدد الحالات المسموح بها لكل لجنة طبية وفي حدود (200) حالة كحد أقصى شهرياً لجميع اللجان الطبية.

مادة (12) مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذا القرار تصرف مساعدة مالية قدرها (120.000) مائة وعشرون الف ريال لموظفي الدولة و(80.000) وثمانون

الف ريال لغير موظفي الدولة وذلك للمرضى الذين حصلوا على تقارير طبية من اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة(1)من هذا القرار وفي حدود الأعداد المحدده لكل منها شهرياً،وعلى أن يتم صرف هذه المساعدة المالية بألية يتفق عليها وزير الصحة العامة ووزير المالية.

مادة(13) تصرف نذكرتا سفر ذهاباً وإياباً للمريض ومرافقه،وفي حالة كون المريض طفلاً دون التاسعة،فتصرف للطفل ولوالديه تذاكر سفر ذهاباً وإياباً.ويحظر على الخطوط الجوية التي صدر اليها التكليف بصرف التذاكر استبدالها بقيمة نقديه أو بخط آخر غير المحدد في التكليف.

مادة(14) تقوم وزارتا الخارجية والصحة العامة بالبحث عن منح علاجية لبعض الأمراض المستعصية في الدول الشقيقة والصديقة وتوقيع بروتوكولات بذلك وإرسال الحالات المطلوب علاجها،وفي هذه الحالة تصرف تذاكر السفر مع نصف المساعدة المالية المقررة.

مادة(15) إذا تقرر عودة المريض للعلاج مرة ثانية لنفس الحالة بموجب تقرير المستشفى المعالج،وبعد موافقة اللجنة الطبية على العودة - فتصرف له مساعدة مالية قدرها (65.000) خمسة وستون الف ريال إضافة الى تذاكر السفر وبما لايزيد عن مرة واحدة.

مادة(16) إذا أصيب موظف الدولة اثناء العمل بحادث يصعب معالجته في الداخل فتتحمل الدولة كافة نفقات علاجه في الخارج بعد قرار اللجنة الطبية.

مادة(17) في الحالات الطارئه أو تلك التي تتطلب إنقاذ الحياة،تدعى اللجنة الطبية لاجتماع استثنائي للبت السريع في الحالة وبدون تأخر ، وعلى جميع الجهات اتخاذ الترتيبات الضرورية لإنجاز المعاملة على وجه السرعة.

وتحسب الحالة ضمن الحالات المحددة للشهر التالي إذا كانت حصة الشهر قد استنفدت.

مادة(18) اذا عرضت على اللجنة الطبية أو تجمعت لديها حالات متشابهة تزيد عن عشر حالات خلال فترة واحده وجميعها تستدعي إجراء عمليات جراحية في نفس التخصص، تقوم اللجان الطبية بإبلاغ وزارة الصحة العامة لتتخذ الترتيبات لاستخدام أخصائيين من الخارج لإجراء العمليات الجراحية في الداخل وذلك من نفقات العلاج في الخارج - كما تقوم الوزارة باستخدام متخصصين في مختلف الفروع لإجراء الفحوصات والعمليات دورياً.

مادة(19) على وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع وزارة الخارجية البحث في إمكانية التعاقد مع بعض المؤسسات الطبية في الخارج لمعالجة الحالات المرضية التي يتم إرسالها أو القيام بالترتيبات الضرورية لاستقبال وإيواء وعلاج وتوديع المرضى.

مادة(20) مع مراعاة عدم الإزدواجية في الصرف تتولى وزارة المالية صرف تكاليف العلاج وتذاكر السفر للمواطنين وموظفي الدولة كما تتولى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط صرف تكاليف العلاج وتذاكر السفر لموظفيها وذلك وفقاً للتقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية المشار إليها في المادة(1) من هذا القرار وبموجب أحكام نفقات العلاج في الخارج المشار إليها في المواد(12-13-14-15-16) من هذا القرار.

مادة(21) على كل لجنة طبية تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر الى وزارة الصحة العامة ليتم رفعه الى رئاسة الوزراء محدداً فيه عدد ونوع الحالات المرضية التي تم إرسالها للعلاج بالخارج.

- مادة(22) منعاً لازدواجية الحصول على الامتيازات والمساعدات المالية الواردة في هذا القرار تعتمد النسخة الأصلية من قرار اللجنة الطبية المشار اليها في المادة(1)من هذا القرار موقعاً عليها من رئيس وأعضاء اللجنة الطبية ومختومة بختمها الرسمي.
- مادة(23) على وزارة المالية ترتيب صرف المساعدات المالية وفقاً للمادة(12)من هذا القرار وذلك من مكاتبها مباشرةً في مقر اللجان الطبية .
- مادة(24) على كافة الوزارات وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط الالتزام بهذا القرار والتقييد بما جاء فيه.
- مادة(25) يصدر الوزراء المعنيون القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وبما لايتعارض مع أحكامه.
- مادة(26) على كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية رفع تقارير دورية وسنوية الى رئيس مجلس الوزراء لإبلاغه عن مستوى التنفيذ لأحكام هذا القرار خلال المدة المشار اليها.
- مادة(27) تلغى اللوائح والقرارات التي تنظم العلاج في الخارج المعمول بها لدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين العام والمختلط بعد صدور هذا القرار،ويستثنى من ذلك اللوائح والقرارات الخاصة بعلاج العاملين في السلك الدبلوماسي بالخارج واساتذة الجامعات.
- مادة (28) يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير عام 1998م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 12/رمضان/1418هـ
الموافق 10/يناير/1998م

د. عبدالله عبدالولي ناشر
بن غانم
وزير الصحة العامة
رئيس مجلس الوزراء

د. فرج
علوي صالح السلامي
وزير المالية